ثانيا: أنواع الربا

أجمع علماء المسلمين على أن الربا المحرم شرعاً نوعان: ربا ديون وربا بيوع[1].

١- ربا الديون (النسيئة)

ولفظ النسيئة مشتق من نسأ، بمعنى أَجَّلَ، أَخَّرَ، أَنظَرَ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض برد القرض مقابل «الإضافة» أو «العلاوة» المتفق عليها. وبهذا ينطبق «ربا النسيئة على فائدة القرض»[2]. وبداية يحسن للمسلم التمييز بين مصطلح الدَّين ومصطلح القرض فالدين أعم من القرض، وبوجه عام فإن كل ما هو ما في ذمتك للغير فهو دين عليك، سواء تمثل في قرض أو في غير قرض، ونظراً لأن القرض يمثل عادة العنصر البارز في الدين، كما أنه عادة ما يكون مجالاً للربا، فقد أشتهر هذا النوع من الربا بأنه ربا القرض، وعموما فإن أيسر ما جاء في تعريف ربا الدين عموماً وفي تعريف ربا القرض خصوصاً ما ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك، «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا» وبالطبع فإن الزيادة الربوية هنا هي الزيادة المشترطة سلفاً أو المتعارف عليها[3].

وكما ورد في تفسير الرازي أن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً أو متعارفاً عليه في الجاهلية، يقول ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[4]، ويقول ابن قيم الجوزية: أن ربا نوعان: جلي وخفي، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دَيْنَهُ ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة[5].

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١١.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم، ج٥، ص٤٩، حديث ٤١٧٣ .

(٥) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ص ٩٣-٩٩.

ويقول د/ عبد الحميد الغزالي: «والربا القرآني أو الجاهلي أو الجلي هو ربا الدين أو ربا القرض. وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء، أم محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد، والربا بهذا المفهوم محرم في كافة الأديان، فإنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك كان من أكبر الكبائر في الإسلام؛ فكل زيادة مهما قلت عن أصل الدين تعد ربا»[1].

وبهذا يكون ربا النسيئة أو الدين هو الربا الذي جاء الأمر القرآني بتحريمه تحريماً مطلقاً ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً على أن ربا النسيئة حرام، ومنكر التحريم فيه منكر لأمر عرف من الدين بالضرورة، لذا قال فيه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إمام السنة. وناقل علم السلف الصالح كله: إنه الربا الذي لا شك فيه، ولم يختلف فيه أحد.

وهذا النوع هو الذي ذكره أرسطو في كتابه السياسة، فقد جاء فيه ما نصه: «كان حقاً علينا أن نستنكر الربا، لأنه طريقة كسب تولدت عن النقد نفسه، وهي تمنعه مما وجد لأجله، لأن النقد لا ينبغي إلا للمعاوضة والربح منها، والفائدة أو الربا هي نقد تولد عن نقد، وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها المضاد للطبع»[2].

٢- ربا البيوع

كما حرم القرآن الكريم ربا النسيئة، فإن السنة المطهرة حرمت كذلك ما يمكن أن يؤدي إلى الربا، وهو ما يسمى «ربا الفضل» «ربا البيوع» وهو كل زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه[3].

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٤.

(٣) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١١٩.

وهذا النوع من الربا الذي ثبت بالسنة، قد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي، فهو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما بين ذلك الإمام «ابن قيم الجوزية» وقد أطلق على هذا النوع من الربا: «الربا الخفي» تمييزاً له عن الربا الجلي (النسيئة) ويقول ابن القيم «والخفي حَرُمَ لأنه ذريعة إلى الجلي».

«ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريماً جازماً؛ بل حرم كل ما يفضي إليه أو يساعد عليه»[1].

ولقد روى مسلم في صحيحة أن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[2]، هذا حديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول، وهو الذي يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة[3].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة بالحديث الشريف كانت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وطبقاً لهذه القاعدة لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس المقدار، على أن تكون المبادلة فورية حتى يقطع السبيل على كل تحايل في تحريم الربا، فمبادلة سلعة بسلعة من نفس جنسها مع زيادة مقدارها بسبب تأجيل تسليم البديل تؤدي إلى الربا الصريح، ولذلك حرمت السنة المطهرة هذا النوع من المبادلة[4].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه - حديث:١١٩٧.

(٣) أحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٥٠.

(٤) د. جلال عبد الرسول، مرجع سابق، ص١١٩.